

## تحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة في فقه القضاء

### *The transformation of the employment contract from a fixed-term to an indefinite-term in the jurisprudence of the judiciary*

\*<sup>1</sup> إشراف التومي ،

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس

البريد الإلكتروني: ichraftoumi@gmail.com

تاريخ النشر: 31/12/2021

تاريخ القبول: 20/12/2021

تاريخ الاستلام: 25/09/2021

#### ملخص:

لفقه القضاء دور في ثبيت العامل في عمله خاصة مع تنوع و اختلاف أوجه التشغيل بإعتماد المناولة و مجمع الشركات و غيرهما، وذلك من خلال إعادة تكييف عقد الشغل بأنه غير محدد المدة وبالتالي إعطاءه الوصف الصحيح كلما يتضح أن المؤجر قد عمد إلى بعض الوسائل التحيل بصفته أو بمدة العمل الفعلية، والتي يرجو من وراءها أن يكون العقد الرابط بينه وبين الأجير عقدا محدد المدة، لكون هذا الأخير لا يمثل نموذجا للعمل القارب بالعكس هو في حقيقة الأمر مثال للعمل المهمش وغير المستقر. فلا يكفي أن نوفر للأجير عملا وأن نحقق له ظروف طيبة وملائمة به، فلابد من تظافر جهود الساحة القانونية لضمانبقاء الأجير في مركز عمله وضمان تطورها وتطويরها.

الكلمات المفاتيحية : تحول عقد الشغل، فقه القضاء، تأويل الجمع بين مدد العمل، تأويل صفة المؤجر، مؤسسات المناولة.

#### Abstract:

The jurisprudence of the judiciary plays a role in stabilizing the worker in his work, especially with the diversity and different aspects of employment by adopting the subcontractor, the companies complex, and others, by re-adjusting the employment contract as having an unlimited period and thus giving it the

\* المؤلف المرسل

correct description whenever it becomes clear that the lessor has used some means to refer to his capacity or With the actual period of work, behind which it is hoped that the contract linking him and the wage-earner will be a fixed-term contract, since the latter does not represent a model for permanent work, but on the contrary is in fact an example of marginalized and unstable work. It is not enough to provide the wage-earner with a job and to achieve good and appropriate conditions for him. Efforts of the legal arena must be combined to ensure that the wage-earner remains at the center of his work and to ensure its development and development.

Keywords :

job contract shift; Jurisprudence; Interpretation of the combination of work periods ; Interpretation of the property of the lessor ; handling establishments.

## مقدمة:

يمكن اعتبار مسألة تحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة بحكم القضاء، من أهم ما جاء به الميكل القضائي من منافع لفائدة الأجرير. و القاضي هنا لا يقوم مقام المشرع بإتيانه لحالات تحول لم ينص عليها القانون، ففي ذلك خرق واضح لمبدأ التفريق بين السلطة. وإنما معناه طريقة تعامل فقه القضاء مع النصوص القانونية في الصور التي يطال فيها الغش، وذلك عن طريق التكييف القانوني<sup>1</sup> للعلاقات التعاقدية. فالقاضي غير ملزم بإعتماد التكييف الأولى للعقد، الأمر الذي يدفعه إلى إعطاء الوصف الحقيقي لتلك الرابطة القانونية في حالة مخالفته بإعادة التكييف وذلك من منظور

<sup>1</sup> التكييف هو تقنية توجد في كل فروع القانون يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق العدالة التي من أجلها وضع النص ال قانوني. والتكييف لغة هو مصدر لفعل كيف، يكيف، يقال كيف الشيء أي عوده، على نهج معين وإتباع طريقة معلومة بحيث يجعله ذا طبيعة خاصة. واصطلاحا تشرك التعريفات في أن التكييف هو العملية القانونية التي تخول تصنيف وضعية قانونية تحت صنف قانوني، وهو بالتحديد العملية الذهنية التي يطابق من خلالها القاضي بين وضعية واقعية ومفهوم قانوني أي الوسيلة التي يحول من خلالها القاضي القانون من التجريد إلى الواقع والعكس. وقانونيا التكييف له معنيان، فإما أنه ينص على تحديد طبيعة علاقة قانونية عبر وضعها في أحد الأصناف القانونية الموجودة وإما على تحديد الصنف العام أو القالب العام الممكن تطبيقه على حالة واقعية معينة.

التصدي لهشاشة التشغيل وتكريس لمبدأ استقرارية الشغل إعتماداً على معايير مختلفة طبقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها بمجلة الشغل<sup>2</sup>، ليتم بذلك إقرار عدة حالات لتحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة وذلك بفضل التوسيع في تأويل الجمع بين مدد العمل المحددة بأربع سنوات (المبحث الأول) وكذلك في تأويل صفة المؤجر من خلال تبيّن صفة المؤجر القانوني والتخلّي عن صفة المؤجر الفعلي (المبحث الثاني) والتي شهدت بدورها تأرجحاً بين الإستقرار والتنازع بين المحاكم أحياناً.

### المبحث الأول

#### التوسيع في تأويل الجمع بين مدد العمل

إن تصوّر تأويل إرادة طرف عقد الشغل واعتباره عقداً غير محدد المدة أمراً ممكناً في إطار قواعد التأويل المدنية، بشرط مراعاة خصوصيات المادة الشغلية وإقتناع القاضي بضرورة حماية حقوق طرف العقد، وهذا التصوّر يمكن أن يكون في صورتين : صورة أولى : في حالة سكوت الطرفين حول مدة العقد أين يتزايد دور القاضي في حماية الأجير، بالإتجاء إلى العرف وهو عرف المهنة لتحديد مدة العقد وإكمال إرادة طرف العقد أو للأحكام العامة للتأويل خاصة بالنسبة للقطاعات الشغلية المستحدثة بموجب التطورات الاقتصادية والتشريعية.

والصورة الثانية : في حالة التصريح بإرادة بقيت غامضة حول مدة العقد حيث يمكن أن تكون الشروط المتصلة بالمدة أو الأجل غامضة أو متناقضة وعندها تكون محل تأويلات عديدة ومختلفة فعل القاضي البحث عن الإرادة الحقيقة للطرفين<sup>3</sup>.

واعتباراً إلى أنه لا تشترط مدة محددة من العمل الفعلي في حالة التحول التي

<sup>2</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 847.2013 صادر بتاريخ 21 فبراير 2014، غير منشور.

<sup>3</sup> عبد الحكيم الجفالي : "عقد الشغل غير محدد المدة" ، رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 2000-2001، ص 26.

نص علها الفصل 17 من مجلة الشغل، فقد أرسى المشرع شرطاً رئيسياً يتعلق بمدة العمل لتحول الأجير الوقتي إلى القارو التي لا بد أن تتجاوز الأربع سنوات لدى المؤجر بمقتضى عقد أو عدة عقود محددة المدة ينجز من خلالها أعمالاً قارة بطبيعتها حسب منطوق الفقرة الثانية من الفصل 6 رابعاً من مجلة الشغل.

إلا أن المشرع لم يكن واضحاً عند سئله لعبارات هذا النص بحيث ترك مجالاً للنفاذ، مما يطرح في خصوصه العديد من التساؤلات التي من الممكن أن تجاهله المؤجر والأجير على أرض الواقع. وهو ما أنتجه بطبيعة الحال تجاوزات وقع اللجوء إليها من قبل المؤجرين قصد التفصي من تطبيق أحكام مجلة الشغل المتعلقة بتحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة.

و بالرجوع إلى الأساليب المختلفة التي توخاها المؤجرون لتجاوز الشرط الرباعي لعقد الشغل المحدد المدة دون ترسيم الأجراء يمكن القول أنها تتمحور في نقطتان أساسياتان:

النقطة الأولى تتمثل في اللجوء إلى عقود شغل محددة المدة بصفة غير مسترسلة وبالتالي ضرورة تأويل مسألة تعدد العقود وعدم إسترسالها في الزمن (أ) و نقطة ثانية هي تغيير علاقة شغلية غير محدودة المدة إلى علاقة شغلية محدودة المدة (ب). بمعنى هل يمكن في هذه الحالة أن يتمتع العامل بحقه في الترسيم لتجاوز عمله في تلك المؤسسة الأربع سنوات أم أنه تخلى عن ذلك الحق بمجرد إبرامه لعقد شغل محدد المدة خصوصاً إذا لم تتجاوز مدة عمله بالمؤسسة بمقتضى ذلك العقد الجديد الأربع سنوات؟.

**المطلب الأول: تعدد العقود وعدم إسترسالها في الزمن**  
تشير مسألة مدة العمل جدلاً يدور حول إنقطاعها وإسترسالها، فقد أشارت الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل إلى أن تلك المدة المحددة بأربع سنوات تتعلق

بالعقد بما في ذلك تجدياته" ، وقد أدى تضارب الآراء حول مدلول تلك العبارة إلى إستغلال هذه الوضعيّة من قبل المؤجرين الذين يمكنهم "إنهاء العقد لتفادي إبرام عقد غير محدود المدة وبالتالي التخلص من تبعات الإنتهاء قبل الأوان لهذا النوع من العقود".<sup>4</sup>

فقد يكون تاريخ إنتهاء العقد مثلاً قبل يوم أو يومين فقط من تجاوز الأجير لمدة الأربع سنوات من العمل بالمؤسسة وهو ما قد يدل على نية المؤجر بعدم رغبته في ترسيمه. وقد يخضع المؤجر الأجير الوقتي إلى فترة إنقطاع أو توقف عن العمل قبل إنتهائه بمقتضى عقد جديد و العمل بتعدد العقود المحددة المدة وإلى غيره من الأعمال التي من شأنها أن تجنب المؤجر تحول الأجير الوقتي إلى أجير قار.

ومما لا شك فيه، فقد تدعمت هذه الممارسات كنتيجة للإتجاه الذي اتخذه المحاكم التونسية في هذا الموضوع بإقرارها للتواصل والإسترداد كشرط من شروط إحتساب مدة الأربع سنوات لتحول العقود المحددة المدة إلى غير محددة المدة كيما وردت ضمن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4.6 من مجلة الشغل.

من ذلك ما أقرته محكمة التعقيب في إحدى قراراتها<sup>5</sup> ، حيث نصت على أنه " طالما ثبت أن العلاقة الشغلية التي تربط المعقّب ضده بالطاعنة تعتمد على عقود شغل محدودة المدة فإن تلك العلاقة تنتهي بانتهاء المدة المحددة بكل عقد وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من مجلة الشغل الذي ينص على أن عقد الشغل المبرم لأجل معين ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه.

بحيث إذا عمل المعقّب ضده لدى الطاعنة على أساس الصبغة الوقتية فإن طول المدة الفاصلة بين كل عقد من العقود أو قصرها أو تعدد تلك العقود لا تأثير له على

<sup>4</sup> عبد الحميد عبد الله : "عقد الشغل محدود المدة" ، رسالة: شهادة دراسات معمقة : قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1997-1998. ص 87.

<sup>5</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 54536 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1996، نشرية محكمة التعقيب سنة 1996، ص 209.

صيغة العمل ولا يحول العامل إلى عامل قار وبالتالي لا يمكن الاستنتاج من عدد العقود ومن قصر المدة الفاصلة بين عقود الشغل المبينة أو المبرمة لأجل معين سوء نية المؤجر. كما أن العامل من حقوقه خاصة وأن هذه العقود هي محل إتفاق بين الطرفين ولم يطعن أحدهما فيها وما دامت هذه العقود إنعقدت على الوجه الصحيح فإنها تقوم مقام القانون بينهما طبق أحكام الفصل 242 من مجلة الإلتزامات و العقود وتنتهي بأمدها وبالتالي لا وجود للطرد وبالأحرى التعسف في ذلك الطرد .

مع الإشارة إلى أن المدة الفاصلة بين العقد والآخر في هذه القضية لم تكن تتجاوز ثلاثة أيام لكي تصل في أقصى الحالات إلى 30 يوم فحسب.

فهل يكفي للمؤجر أن يوقف الأجير عن عمله لمدة 3 أيام فحسب ثم يعيد إبرام عقد شغل جديد محدد المدة معه لكي يتمتع بفرصة جديدة في إحتساب الأربع سنوات دون الإكتراط بما قضاه هذا العامل قبل إبرام ذلك العقد الجديد؟ أم أنه على المحكمة أن تقدر إذا كان هذا الإنقطاع تبرره حاجة العمل كما ورد بالمنشور عدد 13 المؤرخ في 10 جويلية 1997، حول تطبيق أحكام مجلة الشغل الخاصة بعقد الشغل لمدة معينة بعد تنقيحها بالقانون عدد 62 المؤرخ في 15 جويلية 1996 أو كان الهدف منه تجنب إنتداب العامل بصفة قارة؟.

و في قرار آخر أقرت محكمة التعقيب<sup>6</sup> أن انتداب العامل بمقتضى عقود شغل محددة المدة وإستمرار العمل بهذه العقود لا تحول العامل الوقتي إلى عامل قار و أمست رأيها هذا على أحكام الفصل 562 من مجلة الإلتزامات و العقود الذي ينص على أن : "الأصلبقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الإثبات."

اذن على ما يبدو، لا تراعي محكمة التعقيب المدة الفعلية التي يقضيها العامل في خدمة المؤسسة بقدر ما تراعي المدة القانونية التي قضتها في إطار عقد الشغل محدد

<sup>6</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 39942 صادر بتاريخ 13 ماي 1996، نشرية محكمة التعقيب سنة 1996، ص 196.

المدة.

و قد تدخلت الدوائر المجتمعية في قرار لها سنة 1999 بتدعمها لنفس الإتجاه القائل بوجوب توفر التواصل والإسترسال في عقود الشغل محددة المدة وبالتالي عدم تأثير تعدد العقود والمدة الفاصلة بينها على صفة العامل بالمؤسسة بأن أقرت في القضية الأولى " أنه يتبيّن من العقد المبرم بين الطرفين أنه مبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه، وتبعاً لما تقدم وحيث أن إبرام عقود سابقة عن ذلك العقد لمدة معينة لا يكتسب معها العامل صفة العامل القار طالما ان إنتدابه في كل مرة حسب إتفاق الطرفين كان لمدة معينة وأن تجديد العقد في كل مرة ينقضى معه العقد السابق طبق الفصل 357 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من كون تعدد العقود وإستمرار العلاقة بين الطرفين يجعل تلك العلاقة غير محددة المدة ليس له سند صحيح من الواقع والقانون...إذ أن تفسير العقد له ضوابط ولا يتناول العبارات الواضحة فلا إجتهاد مع وضوح العقد ووجب التمسك بمعناه الواضح دون إعطائه معنى مغايراً بحجة أن ذلك يتفق والنية الحقيقية للطرفين".<sup>7</sup>

و قد أكدت الدوائر المجتمعية موقفها من هذه المسألة في قضية ثانية عدد 52341 المؤرخة في 21 أكتوبر 1999 حيث أقرت بأن " العقد يستمد قوته من الإرادة الحرة لطريقه وهو ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد فلا يجوز تعديله من القاضي بدعوى أن التعديل تقتضيه العدالة والإنصاف....وحيث أن الحاجة إلى التفسير لا ت تعرض متى كانت عبارة العقد واضحة ففي هذه الحالة تنطبق شروط العقد كما هي ولا يجوز لمحاكم الموضوع أن تحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر لأن الإنحراف عن التعبير

<sup>7</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 58767 مؤرخ في 10 جوان 1999، قرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 1998-1999، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، ص 189.

الواضح يعتبر تحرifa لها ومسخا وتشوها مما يستوجب نقض الحكم وهو المعنى الذي إقتضاه الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>8</sup>.

وبالتالي على الرغم من تعدد عقود الشغل و إنفصالها بمدد غير متباعدة من الزمن في هذه القضية فإن الدوائر المجتمعة إعتبرت أن ذلك لا يضفي على العلاقة الشغليّة صفة الإستمرارية ولا يعطي للعامل صفة العامل القارمي كانت هذه العقود مبرمة إبراماً صحيحاً لمدة محددة عملاً بمبدأ سلطان الإرادة.

وهو ما كررته كذلك في نطاق القرار الصادر عنها تحت عدد 66012 المؤرخ في 21 أكتوبر 1999 للتشابه الكبير في وقائع كل من القضيتين.

وقد استمر في قرار تعقيبي آخر سنة 2014 إدراج نفس الموقف في إعتبار أنه "إذا عمل العامل على أساس الصبغة الوقتية فإن طول المدة الفاصلة بين كل عقد من العقود أو قصرها أو تعدد تلك العقود لا تأثير له على وضعية العامل ولا يحول من عامل وقتى إلى عامل قاربإعتبار أن هذه العقود هي محل إتفاق بين طرفين ولم يقع الطعن فيها بأى وجه من الأوجه و تقوم بالتالي مقام القانون بين طرفيها تطبيقاً للفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود<sup>9</sup>.

لتكون بذلك المدة الفاصلة بين العقود لا تأثير لها على وضعية العامل دون تقرير لسوء نية المؤجر من خلال تعدد العقود التي يبرمها مع الأجير وخاصة المدة الفاصلة بين العقد والآخر حيث يقع تطبيق شرط التواصل والإسترسال بصفة آلية.

إلا أن ذلك لم يمنع بعض القضاة من عدم الإقتناع بمثل هذا التأويل لعبارات الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل، بمحاولتهم في كل مرة تقدير الغاية التي كان يرمي إليها المؤجر من خلال إبرامه للعديد من العقود محددة المدة وذلك خاصة

<sup>8</sup> نزار كرمي: " فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من 1961 إلى 2016 " ، الطبعة الأولى 2017. ص 232.

<sup>9</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 7189.2013 صادر بتاريخ 4 أبريل 2014. غير منشور.

إذا كانت المدة الفاصلة بين العقد والآخر قصيرة نوعاً ما.

ويمكن ملاحظة ذلك في الطور الإبتدائي<sup>10</sup> أو حتى الإستئنافي<sup>11</sup> في تحديد طبيعة العمل القار، وعدم تطبيق تلك المبادئ الواردة ضمن قرارات الدوائر المجتمعية التي تقضي بإشتراط ضرورة التواصل والإسترسال، وذلك بناء على النظرة المغايرة التي يعتمدون عليها في هذا النطاق، حيث يعتبرون أن تفسير قانون الشغل يجب أن يكون مستقلاً عن قواعد تفسير القانون المدني وذلك لخصوصية قانون الشغل ومميزاته.

فتفسير العقد بصفة جامدة دون الأخذ بعين الاعتبار لأطرافه وموضوعه والظروف التي أبرم فيها لا يتماشى مع قانون الشغل الذي تراعي فيها المؤسسة ومصلحة العامل بدرجة أولى.

فكيف يمكن الحديث في إطار عقود شغل قد تكون أحياناً عقود نموذجية معدة ومهيئة مسبقاً قد لا تناقش جميع فصول الإتفاق فيها، مما قد يرسم نقطة إستفهام حول الإرادة الحرة للعامل وإمكانية التخلّي عن حقوقه أو إبقاءها.

"فالعقود في مثل هذه القضايا هي موقع عليها بصيغة المصادقة والقبول من طرف العامل وقد تضمنت تحديد أمد كل عقد منها كأن يردف بمثيله عند نهاية من سبقه من العقود أثناء علاقة شغلية قائمة بين الطرفين باستمرار ينقطع في فترات اختلفت قصراً أو طولاً من فترة إلى أخرى لكنها لا تثبت أن تنقضي ليقع التمادي على العلاقة بين الطرفين وخصوصاً بالنسبة إلى العامل بنفس الصفة والمركز وفي ذات المؤسسة"<sup>12</sup>.

وهو ما لم يقع مراعاته من قبل محكمة التعقيب، حيث تواصل على التأكيد بأن تعدد عقود الشغل لمدة معينة مع وجود فواصل زمنية لا يكسب العامل صفة القار

<sup>10</sup> حكم إبتدائي في القضية عدد 55082 صادر بتاريخ 25 جانفي 2017 عن الدائرة الشغلية بسوسة، غير منشور.

<sup>11</sup> حكم إستئنافي مدني عدد 4722 صادر بتاريخ 26 جانفي 2015 عن محكمة الإستئناف بالكاف، غير منشور.

<sup>12</sup> ملحوظات المدعي العام بمحكمة التعقيب في إطار القرار التعقيبي عدد 58767 مؤرخ في 10 جوان 1999، قرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب 1998/1999، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، ص 215.

فالعقد ينتهي فقط بانتهاء أجله. مما قد يشجع المؤجرين على التعاقد مع العمال بمقتضى عقود شغل محددة المدة تتخللها فترات إنقطاع متفاوتة المدة حتى يتمكنوا من عدم ترسيمهم وبالتالي تجاوز أحكام الفقرة 2 من الفصل 6-4 من مجلة الشغل ليجد العامل نفسه في نفس مركز عمله وفي نفس المؤسسة طيلة عدة سنوات دون التمتع بحقه في الترسيم.

فهل يمكن لنا الحديث بعد كل هذا عن إمكانية تحول العامل الواقعي إلى عامل قار؟، خاصة وأننا قد نقف أمام حالات قد يعمل فيها الأجير في إطار علاقة شغيلية غير محدودة المدة وذلك طيلة عدة سنوات ثم وبطلب من مؤجره يبرم ذلك العامل عقد شغل جديد يكون محدد المدة وذلك في نفس مركز عمله السابق دون أن تتجاوز مدة العقد الأربع سنوات ويتم إيقافه عن العمل بمجرد حلول تاريخ إنتهاء العقد المحدد المدة.

فهل يمكن في هذه الحالة أن يتمتع العامل بحقه في الترسيم لتجاوز عمله في تلك المؤسسة الأربع سنوات أم أنه تخلى عن ذلك الحق بمجرد إبرامه لعقد الشغل المحدد في الزمن خصوصاً إذا لم تتجاوز مدة عمله بالمؤسسة بمقتضى ذلك العقد الجديد الأربع سنوات؟.

**المطلب الثاني: تغيير علاقة شغيلية غير محددة المدة إلى علاقة شغيلية محددة المدة**  
للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا الرجوع إلى بعض القرارات الصادرة عن محكمة التعقيب التي أبرزت فيها موقفها من هذه المسألة مبينة مثلاً أنه "بصرف النظر عن طول المدة السابقة للعقد المبرم لمدة محددة يعتبر تنازلاً اختيارياً عن مدة العلاقة الشغيلية السابقة ولا يمكن وبالتالي أن يتمسك بوصولات الخلاص التي تمكّن منها في ظل العلاقة السابقة طالما أنه **خُر** تغيير علاقته بمؤجره من علاقة غير محددة المدة إلى

علاقة محدودة المدة<sup>13</sup>.

بمعنى أنه مهما كانت المدة التي قضتها الأجير بالمؤسسة قبل إبرامه للعقد محدد المدة أي سواء كانت تلك الفترة طويلة أو قصيرة وسواء تجاوزت الأربع سنوات أو لم تتجاوز، فإن إمضاء الأجير على عقد شغل محدد المدة بعد مرور تلك الفترة الأولى يعتبر تخليا منه على حقوقه السابقة بما في ذلك حقه في الترسيم. ونفس الأمر "للعامل الذي انقطع عن العمل لأي سبب كان والتحاقه للعمل لدى مؤجر جديد يعني علاقته بصفة كلية بالمؤجر السابق وإن إعادة انتدابه من قبل مؤجره السابق بعد أن إلتحق للعمل لدى الغير يعد انتدابا جديدا ويخضع لأحكام مجلة الشغل دون امكانية التمسك بالأقدمية على أساس عقود الشغل محددة المدة السابقة".<sup>14</sup>

فالإشكال بالنسبة إلى المحكمة لا يتمثل في إثبات العلاقة السابقة لإبرام العقد محدد المدة بقدر ما يتمثل في الإلتزام بالآثار القانونية المنبثقة عن إرادة الطرفين، فمبدأ سلطان الإرادة في نظر المحكمة هو من المبادئ القانونية التي لا يمكن تجاهلها.<sup>15</sup>

إلا أن هنالك عدم استقرار في فقه القضاء حول مكانة مبدأ سلطان الإرادة في عقد الشغل وهو راجع لاختلاف في الآراء الفقهية حول هذه المسألة مما سيجعل فقه القضاء يتنقل بينها. بالرغم من أنه لا شك ولا إستغراب من اللجوء إلى المبادئ المدنية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بوصف قانون الشغل فرع من فروع القانون المدني.

هذا ما دفع برأي يدعوا إلى ضرورة العودة لقواعد القانون المدني ومن بينها مبدأ سلطان الإرادة وذلك لأن قانون الشغل ما زال لم يكون لنفسه نسيجا من القواعد التي تخول له الإستقلال عن قواعد القانون المدني.<sup>16</sup>

<sup>13</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 54866 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1996، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1996، ص 205.

<sup>14</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 34184 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016، غير منشور.

<sup>15</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 9630 - 2001 صادر بتاريخ 7 ديسمبر 2001، غير منشور.

و مبدأ سلطان الإرادة الذي كرسه محكمة القانون "هو مبدأ يتضمن معادلة تجسم الحرية الفردية والحرية التعاقدية و إن كان يبدو طبيعيا بحكم الإتجاه التحرري للإقتصاد العالمي والإقتصاد التونسي إلا أنه لا يستقيم واقعا وقانونا مع إتجاه قانون الشغل لأنه لا يمكن الحديث عن توازن تعاقدي بين متعاقدين أحدهما أقوى إقتصاديا من الآخر".<sup>17</sup>

و من هذا المنطلق يمكن القول، أن الموقف الذي تبنته محكمة التعقيب هو موقف لا يراعي البتة المدة الزمنية الفعلية التي قضتها العامل في خدمة المؤجر في إطار عقود شغل محددة المدة، كل ذلك من أجل المكانة الخاصة التي توليمها المحكمة لمبدأ سلطان الإرادة حتى ولو كان ذلك على حساب مصلحة الأجير. فالإتجاه الذي اتخذته محكمة التعقيب هو إتجاه قد يخالف فلسفة قانون الشغل من ناحية ويشجع المؤجر على تجاوز القانون من جهة أخرى.

و تطبيق أحكام المجلة المدنية على نزاعات الشغل وخصوصا مبدأ سلطان الإرادة من شأنه أن يعرقل تطبيق القواعد الحماائية للأجير التي جاءت بها مجلة الشغل. لذلك كان على المحكمة بوصفها محكمة قانون أن تراعي فلسفة قانون الشغل لتجاوز ذلك العقد المحدد المدة الذي أبرم لاحقا بين الطرفين لتعتمد في حكمها على المدة الفعلية التي قضتها الأجير بالمؤسسة.

وفي المقابل، نجد رأيا يرفض الإقرار بوجود مبدأ سلطان الإرادة في عقد الشغل ويتجاهل تبعا لذلك كل مبدأ يتعرف عنه و بالتالي لا يفرض إحترام القوة الملزمة للعقد بشكل آلي وعشوائي متمسكا في ذلك بخصوصية عقد الشغل<sup>18</sup> واعتبار هذا المبدأ يتطلب

<sup>16</sup> سنية البحاوي : " تحمل العامل الواقعي إلى عامل قرار حسب مقتضيات الفصل 4-6 فقرة 2 من مجلة الشغل "، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية 2006-2007، ص 50.

<sup>17</sup> سنية البحاوي : المرجع السابق، ص 59.

<sup>18</sup> Jean-Claude Javillier : "Manuel de droit du travail" , Paris, L.G.D.J, 4éme édition, 1992, p 29.

وجود مساواة بين الطرفين والحال أننا أمام إتفاق بين إرادتين تملقاً الواحدة منها شروطها على الأخرى نظراً لتفوقها عليها<sup>19</sup>.

و نجد تماهياً لمحكمة التعقيب مع هذا الرأي حيث عدلت عن موقفها في مسألة حرية الأجير في التخلص من حقه في الترسيم من خلال التقصي عن إمكانية سوء نية المؤجر بتحريره لعقود شغل محددة المدة بعد صدوره الأجير عاملاً قاراً بحكم القانون وقد اعتبرت في أحد قراراتها أنه "... وحيث أن محكمة القرار اعتبرت أن مطالبة المدعي بإمضاء عقد شغل محدود المدة بعد ثبوت استرسال العلاقة الشغافية يؤول على أنه صورة من صور القطع التعسفي وحيث أن قضاة محكمة القرار كان سليم المبني واقعاً وقانوناً..."<sup>20</sup>.

وفي قرار تعقيبي آخر عدد 43685.2016 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2017، اعتبرت أن "الإذعان" بإمضاء عقد شغل محدد المدة بعد أن صار الأجير قاراً مخالفًا لأحكام الفصل 4.6 من مجلة الشغل وإعتبار ذلك متعلق بالنظام العام ولا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ويكون باطلًا كل إتفاق من شأنه أن يحرم العامل من أقدميته وصفته التي أصبحت مكتسبة بإنقضاء مدة تعاقد تجاوزت الأربع سنوات وأن ما ذهبت إليه محكمة الحكم في قضاها في طريقه عند اعتبار قطع العلاقة الشغافية بصفة تعسفية لخضاع المعقب ضده لعقد محدد المدة وإعلامه بذلك من قبل الطاعنة مما يجعله محقاً في طلب الغرم عملاً بالفصلين 23 و 23 مكرر من مجلة الشغل...".

و بالتالي فرفض الأجير إمضاء عقد شغل محدد المدة بعد إكتسابه لصفة القار لا يعد خطأً فادحاً ولا قطعاً من جانبه للعلاقة الشغافية بل هو هضم لحقوقه<sup>21</sup>.

<sup>19</sup> زياد بن الحاج : زياد بن الحاج : "تحول عقد الشغل المحدد المدة إلى غير محدد المدة" ، مذكرة للتحصل على شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 2009-2010، ص 111.

<sup>20</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 2491.2013 صادر بتاريخ 14 فيفري 2014، غير منشور.

<sup>21</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 18883.2007 صادر بتاريخ 12 جانفي 2008، غير منشور.

كما ذهبت محكمة التعقيب في قرار لها عدد 31346 صادر بتاريخ 21 مارس 2016 إلى حد الإعتراف " بصحة شرط إحتساب المؤجر لأقدمية العامل في العمل لدى المؤجر السابق و اعتباره شرطاً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية و يرجع بداية العلاقة الشغلية إلى تاريخ نشأتها مع المؤجر السابق و تمثل بذلك إحدى الضمانات التعاقدية للعامل عند الإنقال من مؤسسة إلى أخرى". و اعتبرت في نفس القضية أن " طبيعة الشرط العقدي المتعلق بالأقدمية لا تتماشى قانوناً إلا مع عقود الشغل غير محددة المدة وبالتالي كان قضاء محكمة القرار المطعون فيه في طريقه طالما أن العلاقة الشغلية غير محددة المدة".<sup>22</sup>

و قد اعتبر فقه القضاء الفرنسي أن العلاقة مستمرة في الزمن و ابرام هذه العقود المحددة هو " ضرب من ضروب التحيل على حقوق العامل و حرمانه من أقدميته في العمل لدى نفس المؤسسة لما تتضمنه من حرمان العامل من اكتساب صفة القار و بالتالي الحصول على التعويضات المرتبطة عن الطرد التعسفي في صورة انهاء العلاقة الشغلية بإرادة منفردة من المؤجر دون وجود سبب جدي و حقيقي يبرر ذلك".<sup>23</sup>

إذن، لقد حاول المشرع التونسي مراعاة جملة الحقوق والإهتمام بها من أجل أن يحظى العامل بالترسيم داخل المؤسسة التي يعمل بها من خلال توفير بعض الشروط التي فرضتها أحكام مجلة الشغل<sup>24</sup>.

ومن هذه الشروط وجود عقد شغل محدد المدة رابط بين الأجير والمؤجر حول القيام بأعمال ذات صبغة قارة بطبعتها، إلا أن هذا الشرط الذي فرضه المشرع حتى يتمكن العامل الواقعي من التحول إلى عامل قار، دفع بعض المؤجرين على محاولة تجاوز

<sup>22</sup> نزار كرمي : " فقه قضاء حديث " ، الطبعة الأولى 2017، ص 33.

<sup>23</sup> عصام الأحمر: " إشكالات في نزاعات الشغل " ، الحلول القانونية والإجتهادات القضائية" ، سيفاد للنشر، 2008 ، ص .113

<sup>24</sup> الفصلين 17 و 6 رابعاً من مجلة الشغل.

هذا الشرط حتى يتم إستغلال العمال في نطاق عقود شغل محددة المدة وذلك في مواطن شغل قارة بصفة دائمة ومتواصلة في الزمن وبالتالي عدم ترسيمهم بالمؤسسة كما يفرضه القانون.

فعمومية الفصل 4-6 من مجلة الشغل ساهمت في الإضرار بمصالح العمال إلى حد ما نظرا لخضوعه لأكثر من تأويل، إضافة إلى العديد من المسائل التي نذكر منها الإشكال المتعلق بالمفهوم الحقيقى لكلمة المؤجر وأى المعايير اعتمد القضاء لتأويل صفة المؤجر؟.

## المبحث الثاني

### التوسع في تأويل صفة المؤجر

بداية تسند صفة المؤجر إلى كل شخص طبيعي و معنوي يشغل عملا أو أكثر مقابل أجر، فإذا كان المؤجر شخصا طبيعيا فهو عادة ما يكون في نفس الوقت المالك للمؤسسة و هو ما نجده بالخصوص في إطار المؤسسات الصغرى، أما إذا كان المؤجر شخص معنويا فهذا يستوجب وجود شخص طبيعي يمارس عن الشخص المعنوي، بموجب تفويض، صلاحياته في الإدارة و التأديب بحيث يكون للشخص الطبيعي صفة الممثل القانوني وهو ما نجده في إطار المؤسسات الكبرى، حيث يمكن للشخص أن يساهم في رأس المال الشركة دون أن يكون ممثلاً لها القانوني<sup>25</sup>.

لذلك يرى الفقهاء أنه لتحديد صفة المؤجر يجب الإعتماد على عدة معايير نذكر منها على سبيل المثال : معيار التبعية، فالمؤجر هو الطرف المتبع في عقد الشغل و التبعية هي التزام من جانب الأجير مما يحتم عليه إسداء خدماته للمؤجر طبقا للتعليمات التي يتلقاها.

أما المعيار الثاني الذي يمكن اعتماده لتحديد صفة المؤجر فيتعلق بالإنتداب حيث يعد

<sup>25</sup> Younès Ghajati : " comprendre le code du travail ", édition C.L.E 1999, p 13.

مؤجرا كل شخص يتولى القيام بعملية الإنذاب التي تهدف إلى توفير اليد العاملة. و بالإضافة إلى معياري التبعية والإنتداب اعتمد بعض الفقهاء<sup>26</sup> ، معيارا آخر لتحديد صفة المؤجر وهو معيار السلطة، وقد درجت محكمة التعقيب الفرنسية على انتهاجه معتبرة أن المؤجر هو الذي يمارس السلطة التنظيمية والإدارية بالمؤسسة. و عليه فإن التسيير و مراقبة العمل و تحمل الإلتزامات تجاه الأجراء تمثل معايير أساسية و محددة لصفة المؤجر، فإثبات السلطة يكون بإدارة العمل ومراقبته من جهة و تحمل التزامات المؤجر من جهة أخرى.

إلا أنه قد يحدث في الواقع أن لا تجتمع في المؤجر كل هذه المعايير في آن واحد. فيتوفر معيار منهم دون البقية ومن هنا جاءت إمكانية تجاوز شروط ترسيم الأجير من خلال تبيّن المفهوم القانوني للمؤجر دون المفهوم الواقعي أو الفعلي، وهذا ما يمكن تجليه في نطاق مؤسسات المناولة (المطلب الأول) أو في نطاق مجمع الشركات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مؤسسات المناولة

إن افتتاح الأسواق التونسية على المنافسة العالمية وتقلبات الأسواق الخارجية و خاصة تضخم الأسواق الموازية جعلت المؤجر يبحث بشتى الوسائل عن الطرق التي من شأنها أن تساعده على الضغط على نفقاته من ناحية وإحكام التصرف في الموارد البشرية للمؤسسة من ناحية أخرى، وبالتالي التهرب من ترسيم العامل إذا ما تعلق الأمر بعمل قار تجاوزت مدة الأربع سنوات. لتصنف بذلك مؤسسات المناولة من الطرق الناجعة التي وجدها المؤجر لتجنب تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل. وهو ما يحتم ضرورة البحث في مرحلة أولى عن الإطار القانوني لهذه المؤسسات (أولا) ثم في مرحلة ثانية على كيفية تعامل فقه القضاء مع هذه المسألة (ثانيا).

<sup>26</sup> Isabelle Vacarie : "L'employeur ", bibliothèque de droit du travail et de la sécurité sociale, tome 6, édition Sirey, paris 1979, p 15.

## أولاً: الإطار القانوني لمؤسسات المناولة

مثلت المناولة وسيلة مرونة للتصرف في الموارد البشرية حسب تقلبات العرض والطلب داخلياً وخارجياً لتتمكن المؤسسة من المحافظة على القدرات التنافسية عن طريق التأقلم السريع وبالتالي إمكانية تحقيقها توازناً مالياً و قدرتها على عرض منتوج بسعر قادر على المنافسة.

وفي خضم هذا التطور ولكي لا يكون التشريع التونسي بمنأى عنه، فقد سارع المشرع منذ سنة 1994 ثم خلال سنة 1996 بتعديل مجلة الشغل بالالفصول 28 و 29 و 30 تحت عنوان مؤسسات اليد العاملة الثانوية، وذلك في محاولة لاستيعاب المفاهيم الجديدة قصد التأكيد على التوازن في العلاقات الشغافية حماية لمصلحة المؤسسة وكذلك مصلحة العامل وبالتالي خدمة للإقتصاد الوطني وهو ما تجسّم من خلال المرونة والحرکية التي أدخلت على قانون الشغل وتطور الطبيعة التعاقدية لهذا الفرع من القانون.

و للفهم السليم لهذا النمط من العمل وقبل التوغل في دراسة الإطار القانوني لمؤسسات المناولة، لا بد أن نبين المفهوم الحقيقي له وبالتالي تمييزه عن بقية المفاهيم المشابهة لها.

و بالرغم من عدم وجود تعريف موحد للمناولة في التشاريع الأجنبية بحكم تعدد أشكالها، مما حال دون إصدار اتفاقية دولية بشأن هذا الشكل من العمل والإكتفاء بتوصية بشأن التعاقد من الباطن محاولة من منظمة العمل الدولية قصد تقرير تشاريع وممارسات الدول الأعضاء من بعضها البعض<sup>27</sup>، يمكن أن نعرفها على المستوى القانوني على أنها :

- تعاقد تجاري بين مؤسسة مستفيدة أي مؤسسة أصلية ومؤسسة مناولة أي

<sup>27</sup> الرجوع إلى تقرير المكتب الدولي للعمل - الوثيقة الأساسية الفنية الصادرة عن لجنة الخبراء سنة 2000.

ثانوية تقوم لفائدة بتنفيذ عمل أو إنجاز خدمة أو تضع على ذمتها أجراء للقيام بأعمال معينة مقابل مبلغ مالي يحدد مسبقاً تدفعه الأولى للثانية.

- وتعاقد شغلي بين مؤسسة المناولة والأجراء بحيث لا يربطهم أي تعاقد شغلي أو غيره مع المؤسسة المستفيدة التي تدخل في باب الغير بالنسبة إليهم.

ففي هذه العلاقة القانونية الثلاثية هناك حلقة تعاقدية مفقودة بين المؤسسة المستفيدة وأجراء مؤسسة المناولة<sup>28</sup>.

ولا تقتصر المناولة على هذا الشكل المؤسساتي المهيكل بل تشمل أيضاً ولو بدرجة أقل تكليف بعض الأشخاص الذين يعملون في محلاتهم السكنية أو غيرها لحسابهم الخاص والذين لهم صفة العمال المستقلين بإنجاز بعض الأعمال<sup>29</sup>.

كما يتبيّن من نص الفصل 28 من مجلة الشغل أن الصيغة القانونية لمؤسسة اليد العاملة الثانية تشمل شكلين من عملية توفير اليد العاملة و هما إسداء الخدمات و ذلك من خلال عبارة "لتقديم بعض المصالح" و مناولة العمل و ذلك من خلال عبارة "لتنفيذ بعض الخدمات"<sup>30</sup> ، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم المناولة إلى نوعين : مناولة العمل و مناولة اليد العاملة.

#### • مناولة العمل :

والذي يمكن أن نعبر عنه بأنه شكل من أشكال المناولة القديم، الذي قام بتقنيته المشرع الفرنسي منذ سنة 1945 لينقله المشرع التونسي عنه و يضمنه بأحكام مجلة الشغل.

<sup>28</sup> حافظ العموري : " إشكالية المناولة بين التقنيين والتهبيش" ، المجلة التونسية للقانون الاجتماعي عدد 9 لسنة 2004، ص 22.

<sup>29</sup> Voir dans le sens le rapport préparé par le BIT : réunion d'experts sur les travailleurs se trouvant dans les situations où ils sont besoin de protection, document technique de base, Genève 2000.

<sup>30</sup> المنجي طرشونة : " محكمة التعقيب وإعادة تكييف عقود الشغل المبرمة لمدة معينة" ، مجلة القضاء والتشريع عدد خاص : قانون إجتماعي، جوان 2009، ص 50.

وتقع مناولة العمل عبر إبرام عقد لإنجاز خدمات تلتزم بموجبه مؤسسة المناولة أو ما يسمى في بعض التشريعات "بالمقاول الفرعي" قصد القيام بأشغال تعتبر عموما ثانوية بالمقارنة مع النشاط العادي للمؤسسة المستفيدة.

أما الأجراء الذين ينفذون العمل سواء كان ذلك داخل المؤسسة المستفيدة أو خارجها فلا يخضعون إليها قانونيا أو إقتصاديا إنما يخضعون إلى مؤسسة المناولة التي أشار إليها المشرع في إطار الفصول 28 و 29 و 30 من مجلة الشغل والمعبر عنها بمؤسسات اليد العاملة الثانوية. فالمؤسسة المستفيدة تكتفي بمراقبة النتيجة و ليس في كيفية إنجازها و التي تكون مرتبطة بإنجاز عمل معين بمواصفات معينة حسب عقد المناولة الرابط بين المؤسستين.

و المقصود بمؤسسات اليد العاملة الثانوية كما حددها مجلة الشغل في إطار الفصول الآنفة الذكر هي مؤسسات مناولة العمل وليس مؤسسات مناولة اليد العاملة أو ما يسمى بمؤسسات العمل الوقتي<sup>32</sup> في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الامريكي و الياباني، والتي تهمنا بدرجة أولى في إطار هذا البحث بإعتبارها وسيلة من وسائل تجاوز شروط ترسيم العمال أي تجاوز أحكام تحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة.

#### • مناولة اليد العاملة :

تعد شكلا حديثا نوعا ما من المناولة لم يعرفه المشرع الفرنسي سنة 1945 ولا المشرع التونسي سنة 1966. و تتم بمقتضى إبرام عقد توفير يد عاملة بين مؤسسات مناولة اليد العاملة وبين المؤسسات المستفيدة تضعها مؤسسة المناولة على ذمة المؤسسة المستفيدة

<sup>31</sup> حافظ العموري : المرجع السابق، ص 24.

<sup>32</sup> يعتبر مصطلحا أوروبا بالأساس حيث إنبعق رسميا عن إجتماعات اللجنة الاقتصادية الأوروبية سنة 1982 و التي حاولت تعريفه على أنه وضع اجراء من طرف مؤسسة عمل "وقتية" على ذمة مؤسسة معينة لإنجاز عمل معين و مؤقت.

التي تكلفهم بإنجاز مهام أو خدمات تشرف هي بنفسها على تنفيذها وترافق وسائل القيام بها ونتائجها<sup>33</sup>.

وعلى هذا الأساس وسواء كنا في إطار مناولة عمل أو مناولة يد عاملة فالماناولة تنتج علاقة تجارية بين مؤسسة الماناولة والمؤسسة المستفيدة وعلاقة أخرى شغلية بين مؤسسة الماناولة والأجير<sup>34</sup>.

إلا أنه وخلافاً لمؤسسات مناولة العمل يخضع الأجراء في إطار مؤسسات مناولة اليد العاملة إلى تبعية إضافية للتبعية العقدية القانونية لمؤسسة الماناولة، وهي التبعية الفعلية للمؤسسة المستفيدة نظراً لخضوعهم إلى نظامها الداخلي مع ممارسة سلطتها التأديبية بما فيها الطرد وإشرافها على إنجاز العمل من قبل هؤلاء العمال.

وعلى الرغم من تواجد هذه المؤسسات وأهميةدور الذي تقوم به في الواقع إلا أن المشرع لم يمنعها ولم يقم بتنظيمها، عكس ما نجده عند الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة، حيث يتضح أن المشرع المغربي توّلّ تنظيم مؤسسات العمل الوقتي التي عرفها بالفصل 495 من مجلة الشغل، بكونها كل شخص معنوي مستقل عن السلطة العمومية يقتصر نشاطه على انتداب الأجراء قصد وضعهم بصفة وقته على ذمة شخص آخر يسمى "المستعمل" الذي يحدد مهامهم ويراقبهم عند التنفيذ.

أما القانون الفرنسي فنظم مؤسسات العمل الوقتي بالفصل 124 وما بعده من مجلة الشغل الفرنسية ووضع جملة من الشروط والضمانات التي من شأنها حفظ حقوق العملة المنتدبين من قبل مؤسسات العمل الوقتي.

<sup>33</sup> حافظ العموري : "العمل بالمناولة في تونس، الواقع والآفاق"، الندوة الوطنية حول الأنماط الجديدة للعمل وآثارها على التشغيل، تونس أيام 21. 23 جانفي 2003، التي وقع تنظيمها بالتعاون بين المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن وزارة التشغيل.

<sup>34</sup> زياد بن الحاج : المرجع السابق، ص 118.

غير أن المشرع المصري إعتمد توجهاً مغايراً يخضع مناولة العمل ومناولة اليد العاملة لنظام موحد إذ اقتضت المادة 79 من قانون العمل الموحد المصري أنه : "إذا عهد صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وذلك في منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون الأخير متضامناً معه في ذلك".

والهدف من إقرار هذه القاعدة هو: "غلق الطريق على التحيل الذي قد يلجأ إليه صاحب العمل الأصلي الذي يسند كل أو بعض أعماله إلى مقاول آخر قصد التخلص من الحقوق والإلتزامات التي حصل عليها عماله".

وفي غياب نصوص قانونية بالتشريع الوطني تنظم مناولة اليد العاملة واجهت الساحة القانونية اختلافاً في الآراء الفقهية حول مدى شرعية هذه الممارسة<sup>35</sup>، فمن الفقهاء من اعتبر مناولة اليد العاملة ضرباً من ضروب الممارسات غير الشرعية فيما أقر البعض الآخر شرعية هذه الممارسات وحاول إدراجها ضمن بعض الأطر القانونية.

حيث يرى أصحاب الرأي الأول، أن مناولة اليد العاملة تمثل محاولة من المؤسسة لإخفاء صفة المؤجر الحقيقي وبالتالي تجنب التبعات الناتجة عن عقود العمل فتتول مؤسسة المناولة انتداب اليد العاملة الضرورية لتضعها على ذمة المؤسسة المستفيدة التي تتول إدارة ومراقبة تنفيذ عقود الشغل.

وهو ما قد يؤثر سلباً على حقوق العامل الذي يتعرّض عليه الحصول على المنح والمستحقات التي ينفع بها باقي العملة بنفس المؤسسة بموجب أحكام الإتفاقيات القطاعية التي تخضع لها المؤسسة المستفيدة من العمل.

ولتبير هذا الموقف يستند أصحابه إلى عدة مبررات منها :

- لأن المشرع منع بالفصلين 284 و 285 من مجلة الشغل التوسط في إنتداب اليد العاملة

<sup>35</sup> عصام الأحمر: المرجع السابق، ص 120.

وألغى مكاتب التشغيل الخاصة سواء كانت بأجر أو بدونه.

- لأن المشرع ألغى الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بحماية الشغالين الواقع يستخدامهم من طرف المقاولين في اليد العاملة وهو ما يعتبر منعا صريحا لهذه الممارسة.

- لأن الفصول 28 و29 و30 من مجلة الشغل تمثل صياغة جديدة لأحكام الفصول 1 و2 و3 من الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 غير أن المشرع تخل عن إصدار مجلة الشغل عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر المذكور، التي تنص على أنه: "عندما يكون الإهانة بين المقاول الفرعي ورئيس المقاولة متعلقة بالخصوص بإنتداب اليد العاملة لإنجاز الأشغال المزمع القيام بها..." ومعنى ذلك أن المشرع تخل عن تنظيم مناولة اليد العاملة بما يؤكد منها.

في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني الداعي للإقرار بشرعية مناولة اليد العاملة، إنطلاقا من مبدأ القويم بين التوسط في استخدام اليد العاملة ومناولة اليد العاملة، فالتوسط يقتضي ربط الصلة بين الأجير والمؤجر سواء بمقابل أو بدونه دون تحمل التزامات معينة عدا المتعلقة بضمانته وجود وجدية العرض، في حين أن مناولة اليد العاملة تقتضي وجود عقد شغل يربط الأجير بالمؤسسة المناولة التي تتولى توجيهه ووضعه على ذمة المؤسسة المستفيدة. وبالتالي تكون مؤسسة مناولة اليد العاملة طرفا رئيسيا ومتعاقدا مع الأجير وكذلك مع المؤسسة المستفيدة بما لا يجوز معه إخضاعها إلى قواعد المنع المتعلقة بالتوسط في استخدام اليد العاملة.

زيادة على أن صياغة الفصل 29 من مجلة الشغل باللغة الفرنسية تقر بكل وضوح مناولة اليد العاملة وذلك با لتصريح على مسؤولية رئيس المؤسسة الاقتصادية أو التجارية لمراعاة القواعد المتعلقة بتنظيم العمل بالنسبة لعملة المناول في اليد العاملة، الذين يستخدمهم بمحلاه :

« Le chef d'entreprise est responsable avec le sous-entrepreneur de main-d'œuvre de l'observation de toutes les prescriptions ... »

وتأسيسا على ذلك وفي غياب نص صريح يمنع مناولة اليد العاملة و في محاولة لتجاوز هذا الفراغ التشريعي، انتهى أصحاب هذا الرأي إلى إقرار شرعية هذه الممارسة وإمكانية إخضاعها لأحكام الفصول 28 و 29 و 30 من مجلة الشغل لتشابه الوضعيات بخصوص العلاقات الثلاثية للعمل في الحالتين، مناولة العمل ومناولة اليد العاملة. وذلك بالتوسيع في مجال تطبيق الضمانات الواردة بهاته الفصول على أجراء مؤسسات مناولة اليد العاملة<sup>36</sup> التي كان من المفروض تسميتها مؤسسات العمل الوقتي وذلك لظرفية العمل المنجز من ناحية والإبعاد عن شبهة المتاجرة باليد العاملة من ناحية أخرى. فمؤسسات العمل الوقتي تقوم بإبرام علاقة شغالية وقنية مع الأجراء لتشغيلهم وقتيا لدى المؤسسة المستفيدة التي تربطها بها علاقة تجارية بحثة بمقتضى عقد إسداء خدمات.

إضافة إلى ضرورة التمييز بين مؤسسات مناولة اليد العاملة ومؤسسات أخرى شبيهة كمؤسسات الإنقاء ومكاتب التشغيل الخاصة.

حيث تقوم مؤسسات الإنقاء مثلا بإختبار مرشحين للعمل لفائدة مؤسسة مستفيدة، بمعنى أن مؤسسة الإنقاء لا تتعاقد مع الأجراء الذين تنقصهم لفائدة المؤسسة المستفيدة التي طلبت منها ذلك بل تكتفي بتنظيم الإختبارات التقنية أو النفسية للمترشحين قصد إنقاء أفضلهم للمؤسسة المستفيدة مقابل مبلغ معين من المال.

أما مكاتب التشغيل الخاصة فقد نصت مجلة الشغل صراحة في فصلها 285 على تحجيرها سواء كانت بأجر أو بدونه لكن مجلة الشغل لم تجرم عمل هذه المكاتب حيث لم تنص على أية عقوبة ضد من يخرق هذا الفصل. هذا بالإضافة إلى كون هاته

<sup>36</sup> حافظ العموري : " إشكالية المناولة بين التقنيين و التميسن" ، المجلة التونسية للقانون الاجتماعي عدد 9 لسنة 2004 ص 26

المكاتب تختلف عن مؤسسات مناولة اليد العاملة نظراً لعدم تمتها بصفة المؤجر وذلك على خلاف مؤسسات مناولة اليد العاملة التي تحظى بتلك الصفة بالنسبة إلى الأجراء الذين تتعاقد معهم حيث تبقى علاقتهم متواصلة طالما أن عقود الشغل التي تربطهم بهم سارية المفعول، فمؤسسات مناولة اليد العاملة ليست وسيطاً كمكاتب التشغيل بل هي مؤجرة لليد العاملة.

ويتحقق مما سبق عرضه أنه في غياب تنظيم قانوني لمناولة اليد العاملة فإن إقرار شرعية هذه الممارسة من عدمها تبقى مسألة إجتهادية على أن لا تتحول إلى وسيلة للإضرار بمصالح الأجير.

وتبعاً لما ورد ذكره، فالإطار القانوني لمؤسسات المناولة<sup>37</sup> يتمثل بالأساس في بعض الفصول القديمة من مجلة الشغل التي تحتاج لمواكبة التطور الاقتصادي والإجتماعي الحالي وبعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بالمناولة مثل القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة الثمينة والحماية البدنية للأشخاص لم تحاول ولو بطريقة غير مباشرة التضييق في اللجوء إلى شركات المناولة المعنية بهذا القانون واقتصرت على وضع شروط لحماية النظام العام<sup>38</sup>.

<sup>37</sup> وفي محاولة لتقصي تطور الإطار القانوني لمؤسسات المناولة في تونس يمكن الإشارة إلى أهم المحطات التاريخية : -الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بحماية الشغالين الواقع استخدمتهم من طرف المقاولين في اليد العاملة -الفصول 28 و 29 و 30 من مجلة الشغل.

-مشروع القانون المتعلق بتنقیح وإتمام مجلة الشغل لسنة 1996 الذي تضمن ضبط الإطار القانوني لمؤسسات العمل الولي غير أنه تم حذف هذه الفصول لعدم اتفاق الأطراف الاجتماعية. أما على المستوى الدولي فقد تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 181 المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاص والاتفاقية رقم 88 بشأن مصلحة التشغيل"

<sup>38</sup> الرجوع أيضاً إلى القرار الوزاري المؤرخ في 11 جوان 2003 بشأن ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة الثمينة و الحماية البدنية للأشخاص.

ونفس المنحى نجده في الإتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة التي تم إبرامها في 24 فيفري 1989، وهي الإتفاقية الوحيدة التي تنظم أحد أهم قطاعات مناولة اليد العاملة ألا وهو قطاع الحراسة ولكن هذا التنظيم اقتصر بالأساس على علاقة شركات المناولة بأجرائها من حيث التأجير بالخصوص. وكرست المرونة المطلقة لهذه العلاقات التي تخضع لقاعدة العرض والطلب من طرف المؤسسات المستفيدة بحجة أن نشاط المناولة بطبيعته وقتي ليس تجذيب لطلبات متغيرة ومتقلبة تمكن الشركات المستفيدة من التأقلم السريع مع التقلبات الاقتصادية.

ونفس التوجه الاقتصادي التحرري تؤكد النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية من ذلك الأمر عدد 3158 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012، وحيث إن منع مبدئياً مناولة إنجاز الصفقات إلا أن هذا التضييق لا علاقة له بمناولة اليد العاملة بل مقتضراً حسب سياق النص على مناولة الإنجاز عن طريق مقاول ثانوي. وبالرغم من أن هذا التضييق لا يمس من الحرية المطلقة التي تتمتع بها المؤسسة المنجزة للصفقة في اللجوء لإنجازها عن طريق إجراء مناولة فإن الأمر المذكور وضع إثناء له أصبح عملياً القاعدة المتمثلة في حرية مناولة إنجاز الصفقة عن طريق مقاول ثانوي بعد الحصول على ترخيص من قبل المشتري العمومي.

و كنتيجة للغموض التشريعي المتعلق بمؤسسات مناولة اليد العاملة خاصة، أهى بالمؤسسات المستفيدة إلى الإستغناء عن ترسيم أجراها وذلك عن طريق الإتجاء إلى عدة خيارات<sup>39</sup>:

- أولها إنتداب الأجراء الذين تحتاج لهم للقيام بأعمال قارة داخل المؤسسة عن طريق مؤسسات مناولة اليد العاملة وبالتالي تخلص من كل رابطة تعاقدية يمكن أن تربطها

<sup>39</sup> سنية البحاوي : المرجع السابق، ص 44.

بالأجراء، فالمؤجر في هذه الحالة هو المؤجر القانوني أي مؤسسة المناولة التي قامت بالتعاقد وليس المؤجر الفعلي أي المؤسسة المستفيدة وإن كان العمل يتم لديها وتحت إشرافها ورقابتها.

- أما الخيار الثاني المتاح للمؤسسات المستفيدة فيتمثل في إنتداب هؤلاء الأجراء مباشرة من طرفها ثم إحالتهم على مؤسسات مناولة اليد العاملة قبل تجاوزهم الأربع سنوات عمل لديها.

بمعنى أن المؤسسة تتعاقد مع الأجير بمقتضى عقد أو عدة عقود محددة المدة وذلك بصفة متواصلة أو متقطعة شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى الذي أقره المشرع في إطار الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل، ثم يواصلون العمل لديها داخل إطار مؤسستها لكن بمقتضى عقود شغل محددة المدة يبرمها الأجير مباشرة مع مؤسسة المناولة وذلك لقطع كل علاقة شغليّة تعاقدية بين المؤسسة المستفيدة والأجراء. وبطبيعة الحال تغلب هنا أيضا صفة المؤجر القانوني المتعاقد مع الأجير على صفة المؤجر الفعلي المتمثل في المؤسسة المستفيدة، فمصلحة هذه الأخيرة تفترض أن يتواصل عمل الأجير بعد إنقضاء المدة المذكورة حيث يكون هذا العامل قد اكتسب خبرة كبيرة وتستمر كفاءاته بدون انقطاع لكي لا يقع الإخلال بسير العمل. كل ذلك دون اللجوء إلى ترسيم العامل حيث يكفي فقط للمؤسسة أن تتجئ إلى مناولة اليد العاملة فتنتفع بخبرة الأجير طيلة عدة سنوات دون الوقوع في الترسيم وتحمل آثاره.

وهو ما أدى بالبعض إلى الحديث عن فرقعة عقد الشغل أو المجموعة العمالية<sup>40</sup> بحيث تصبح المؤسسة الواحدة تحتوي على صنفين من الأجراء: صنف أول يتكون من النواة الصغيرة للعمال القاريين ذوي الكفاءة العالية وتكون المؤسسة في حاجة إلى خدماتهم بصفة مستمرة، وصنف آخر يضم العمال العرضيين ويشمل العمال غير

<sup>40</sup> سنية الباقي : المرجع السابق، ص 45.

القارين والعمال الخارجين الذين لا ينتمون للمؤسسة رغم وجودهم داخلها وتقديمهم لخدماتهم لفائدة لها.

فالمشرع حين لم يستثنى بعض الأنشطة من مجال تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل كمؤسسات المناولة يكون قد أفرغ النص من محتواه وبالتالي مكن المؤسسات من استغلال أجراء عرضيين للقيام بأعمال قارة بصفة مستمرة في الزمن تتجاوز بكثير الأربع سنوات.

و بقدر ما تهمنا مؤسسات المناولة كوسيلة أستغلت لعدم ترسيم العمال، يمكننا أيضا الضمانات التي توفرها لأجراءها. فما هي هذه الضمانات التي وفرها القانون للعامل في هذا الإطار؟

لقد حاول المشرع التونسي في إطار الفصول 28 و 29 و 30 من مجلة الشغل أن يضمن حقوق الأجراء الذين أخل أو عجز مؤجرهم أي مؤسسة المناولة عن الإيفاء بحقوقهم فعوضه في تلك الحالة بالمؤسسة المستفيدة التي تكون ملزمة بتنفيذ كل حقوق العملة الناشئة عن العلاقة الشغلية كال الأجور والإستراحة الخالصة وغير أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية والتكاليف الناشئة عن أنظمة الحيطة الإجتماعية شريطة عجز مؤسسات المناولة بصفتها المؤجر القانوني عن الدفع.

"والعجز عن الدفع يتطلب الإثبات القانوني الذي يقتضي إجراءات قانونية تتعدد في بعض الأحيان إضافة إلى مصاريف قد يعجز عن تحملها الأجير المطالب بهذا الإثبات بوصفه المدعي وعملا ببراءة ذمة مؤجره حتى يثبت عكس ذلك للتمكن من الرجوع على المؤسسة المستفيدة والمطالبة بهذه الحقوق".<sup>41</sup>.

<sup>41</sup> حافظ العموري : " إشكالية المناولة بين التقنين والتمييش" ، المجلة التونسية للقانون الإجتماعي عدد 9 لسنة 2004، ص 36.

هذا وتشترط مجلة الشغل عبر الفصل 29 منها أن تقوم المؤسسة المستفيدة بمراعاة "جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والأمن والعمل الليلي وخدمة النساء والأطفال والراحة الأسبوعية وأيام الأعياد بمناسبة العمل في مؤسسته ومخازنه أو حضائره بالنسبة إلى عملة المقاول الثانوي كما لو كانوا عملته هو نفسه ومستخدميه وتحت نفس الشروط".

فهل تشمل عبارة "شروط العمل" الأجر الذي يجب أن يتقاده الأجير أم أنها تتعلق فقط بأشياء أخرى وردت في الكتاب الثاني من مجلة الشغل بعنوان شروط العمل؟.

بالرجوع إلى العنوان الأول من الكتاب الثاني من مجلة الشغل بعنوان شروط العمل لا نجد ضمن أبوابه أو أقسامه الأجر إنما مسائل أخرى تتعلق بالسن الأدنى والفحص الطبي وحماية الأمومة وغيرها من المواضيع التي لا تمت للأجر بصلة و الذي خصص له المشرع العنوان الثاني من الكتاب الثاني في مجلة الشغل.

فإثناء عنصر الأجر من مصطلح شروط العمل يدفع بنا إلى القول أن المشرع لم يسوى بين أجور إجراء المؤسسات المستفيدة وأجور إجراء مؤسسات المناولة الذين لهم نفس الأقدمية والإختصاص.

هذا وقد نصت الإتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العمالة، على أن تطبقها يقع على العملة القارين وفي ذلك "إقرار ضمني بإمكانية وجود أعمال قارة وبالتالي عمال قارين في مؤسسات المناولة... وتبعاً لذلك تخضع هذه المؤسسات في علاقتها مع أجراها للفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل بشأن ترسيم الأجراء بعد العمل لمدة أربع سنوات في مراكز عمل قارة".<sup>42</sup>.

<sup>42</sup> حافظ العموري : المرجع السابق، ص43.

و بناء على ما ذكر، نجد أنفسنا أمام إطار قانوني غامض وغير مكتمل فيما يتعلق بمؤسسات مناولة اليد العاملة إضافة إلى تشعب في العلاقات الشغافية التي لم تعد تخضع بالضرورة لمعايير التبعية القانونية والتبعية الاقتصادية في شكلها التقليدي على الأقل، لتفاقم التجاوزات القانونية للمؤجرين على أرض الواقع.

### ثانياً: المناولة بين الواقع وفقه القضاء

رغم إنتشار ظاهرة العمل بالمناولة في عديد القطاعات الإقتصادية ، لا يزال فقه القضاء يقف متارجحا أمام هذه الظاهرة ولم يبد الغموض الذي يكتنفها<sup>43</sup>.

و قد أتيح لمحكمة التعقيب بقرار لها عدد 17179 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2014، الفرصة لتعريف مناولة العمل و مناولة اليد العاملة، و لإبداء موقفها حول شرعية اللجوء إلى مناولة اليد العاملة أو مؤسسات العمل الوقتي إلا أنها فوتت على نفسها فرصة تبديد الغموض حول مفهوم المناولة و سد الفراغ حول مدى شرعيتها و اكتفت بالإستناد إلى بعض جوانب مناولة العمل بالحصول من 28 إلى 30 من مجلة الشغل مع إبقاءها خاضعة للأحكام العامة للالتزامات طالما لم تتضمن ما من شأنه مخالفة القانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة. رغم أن غموض النص القانوني من شأنه أن يكون مناخاً ملائماً لـإجتهاد فقه قضائي خلاق يتماشى والخصوصيات الاجتماعية للتزارات الشغافية<sup>44</sup>.

و هذا ما زاد من تعقيد عملية ترسيم أجراء مؤسسات مناولة اليد العاملة حيث لم تصب المحاكم إلا جزئياً عند وصفهم بالعملة الوقتين بإخضاعهم للفقرة الأولى من الفصل 4-6 من مجلة الشغل بصفة آلية حتى لو تجاوز الأجراء العمل بعقود معينة المدة

<sup>43</sup> محمد باللطيف : "المناولة في قانون الشغل على ضوء قرارات محكمة التعقيب" ، مجلة القضاء و التشريع عدد خاص : قانون اجتماعي، جوان 2009، ص 62.

<sup>44</sup> محمد باللطيف : المرجع السابق، ص 63.

الأربع سنوات بالرغم من أن هذا التقطع بين هذه العقود غير نابع عن ضرورة العمل وطبيعته بإعتبار أن الحالات الخمسة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل المذكور حالات بطبعتها محدودة في الزمن<sup>45</sup>.

فما يجب توضيحه في هذا الإطار، أننا نقف أمام صنفين من أصناف مناولة اليد العاملة وجب التمييز بينهما:

**الصنف الأول :** الذي تكون فيه الأشغال من قبيل الأعمال الوقتية بطبعتها مما يحتم علينا تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4-6 من مجلة الشغل، والتي تفرض عدم تجاوز العمل في هذه الحالات الأربع سنوات بإعتبار أنها حالات محدودة في الزمن، وحتى إن تم تجاوز هذه المدة فذلك يكون بالجمع بين فترات متقطعة فرضتها طبيعة العمل أي أن التقطع نابع عن ضرورة العمل وطبيعته. ولا يمكن للأجير في هذه الحالة المطالبة بترسيمه بمؤسسة المناولة كعامل قاربه للصبغة الوقتية لنشاطه.

وتؤسسا على ذلك تكون المحاكم التونسية غير مصيبة في أحكامها عندما تعتبر إجراء مؤسسات مناولة اليد العاملة من الأجراء الوقتيين بصفة آلية وذلك دون التثبت من طبيعة عملهم.

أما الصنف الثاني من مؤسسات مناولة اليد العاملة فهي مؤسسات المناولة التي تكلف إجراءها بالقيام بأعمال قارة بطبعتها لمدة تتجاوز الأربع سنوات وذلك إما في إطار إدارة مؤسسات المناولة فيعتبر عاماً قاراً للأجير المكلف بإدارة تلك المؤسسة لفترة تتجاوز الأربع سنوات خصوصاً أنهم غير موضوعين على ذمة مؤسسات مستفيدة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى نجد الأجراء الذين تنتدبهم مؤسسة المناولة للقيام بأعمال قارة بطبعتها لفائدة مؤسسات مستفيدة، وكل هؤلاء هم من العمال الوقتيين الذين يتحولون

<sup>45</sup> حافظ العموري : المرجع السابق، عند إشارته إلى القرار التعقيبي المدني عدد 2000 . 3661 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2000 . ص 34.

إلى عمال قارين بمجرد تجاوز مدة عملهم الأربع سنوات لتتوفر شروط الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل في جانبيم.

وعلى ذلك الأساس يكون من المفروض أن تعتمد المحاكم معيارين أساسيين لتكيف العلاقة الشغلية أولها هو المعيار المتعلق بطبيعة العمل والثاني هو المعيار المتصل بمدة ذلك العمل.

وبالتالي تكون المحكمة غير مصيبة عند إعتمادها لمعيار اختصاص الأجير لتكيف العلاقة الشغلية بأن تعتبر الأجراء غير المختصين غير قارين بخلاف الأجراء المختصين الذين تعتبرهم قارين بالمؤسسة<sup>46</sup>.

هذا وقد ساهمت المحاكم كذلك في تجاوز أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل من قبل المؤجرين بتبنّيهم لمفهوم المؤجر القانوني وعدم إعتمادها لصفة المؤجر الفعلي أو الواقعي.

فتتأملها في الواقع وجواهها عن الإشكال القانوني المطروح اتسم بنوع من الهروب نحو الشكل القانوني الظاهري الرابط بين أطراف العلاقة الثلاثية وإعتماده في تكيف العلاقة الشغلية وتحديد المؤجر في هذا الإطار<sup>47</sup>.

من ذلك أن محكمة التعقيب في قرار لها عدد 13509 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2008 أكدت على أنه " طلما ابرم العامل علاقة مع شركة مناولة فإنه لا مجال لقيامه ضد مؤجره الذي لم يعد كذلك مثلاً يثبت ذلك من بطاقات الخلاص والتصريح المقدم بإسمه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

و لا شك أن عقود العمل و بطاقات الخلاص و التصاريح المقدمة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تمثل حججاً متفاوتة القيمة لإثبات العلاقة الشغلية و تحديد صفة

<sup>46</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 60107 صادر بتاريخ 22 فيفري 1992، نشرية محكمة التعقيب 1992، ص 33.

<sup>47</sup> محمد باللطيف: المرجع السابق، ص 64.

المؤجر.

وقد تكون هذه الحجج غير كافية لوحدها لإثبات العلاقة الشغلية أو نفيها خاصة في ظل علاقة ثلاثة أنتجتها مناولة اليد العاملة، ليكون لزاماً تبعاً لذلك الغوص في أعمال العلاقات القانونية الرابطة بين الأجراء ومؤسسات المناولة والمؤسسات المستفيدة دون الإكتفاء بالشكليات القانونية الظاهرة كعقود العمل وغيرها من الحجج التي قد يتخفي وراءها المؤجر الحقيقي. خصوصاً أن مختلف الحجج هي في الأساس من صنع المؤجر فهو الذي يحررها ويسلمها إما للعملة كبطاقات الخلاص أو لمهياكل الإدارية كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مثل شهادات التصريح بالأجور.

إلا أن محكمة التعقيب إعتمدتـها كوسائل إثبات كاملة دون تدعيمـها أو وقوفـها على العناصر الواقعية المحيطة بالعلاقة الثلاثية والتي من شأنـها أن تساعـدـها على تكييف العلاقة الشغلية وتحديد المؤجر الحقيقي الفعلى والواقعي<sup>48</sup>.

إن الإستناد على صفة المؤجر القانوني لإخراج المؤجر الفعلى أو الأصلي هو بمثابة التمسـك بـمؤجر صوري لم يلتـجـعـ إـلـيـهـ المؤـجـرـ الفـعـلـيـ سـوـىـ لـلـتـحـاـيلـ عـلـىـ القـانـونـ وـالـتـفـصـيـ منـ الخـضـوـعـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـفـصـلـ 4ـ6ـ مـنـ مـجـلـةـ الشـغـلـ قـصـدـ عـدـمـ تـرسـيمـ العـمـالـ الـذـينـ يـنـجـزـونـ أـعـمـالـاـ قـارـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ لـمـدـةـ زـمـنـيـةـ تـتـجـاـوزـ الـأـربعـ سـنـوـاتـ.

إلا أنه لم يكتـفـ المؤـجـرـونـ بـالـلـجوـءـ إـلـىـ مـؤـسـسـاتـ الـمـناـولـةـ فـحـسـبـ لـتـجـاـوزـ أـحـكـامـ مجلـةـ الشـغـلـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـتـحـولـ عـقـدـ الشـغـلـ مـنـ مـحـدـدـ المـدـةـ إـلـىـ غـيرـ مـحـدـدـ المـدـةـ وإنـماـ وـقـعـ إـلـتـجـاءـ إـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ إـطـارـ مـجـمـعـ الشـرـكـاتـ.

### المطلب الثاني: مجمع الشركات

كما هو الشأن بالنسبة إلى مؤسسات المناولة يمكن الإشكال بمجمع الشركات في صعوبة تحديد المؤجر خصوصاً أن التعرف على صفتـهـ هوـ الـذـيـ سـيـمـكـنـناـ مـنـ مـعـرـفـةـ إـذـاـ

<sup>48</sup> قرار تعقيبي مدنـيـ عـدـدـ 2011. 64731 صـادـرـ بـتـارـيخـ 5ـ دـيـسـمـبـرـ 2011، غـيرـ مـنشـورـ.

ما وقع تجاوز أحکام الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل من عدمه. فإذا أبرم الأجير عقد شغل مع مؤجر ما، ثم يتم إنهاء ذلك العقد قبل الأربع سنوات فالعامل لن يحظى بالترسيم إلا إذا أثبتت هذا الأخير أن مؤجره السابق ومؤجره الجديد هو نفس المؤجر وأن مدة عمله لديهما قد تجاوزت الأربع سنوات.

فما هو المقصود بالمؤجر حسب القانون في إطار مجمع الشركات حتى يمكن بيان مدى تجاوزه لترسيم الأجراء (أولا) وما هي وبالتالي إنعكاسات ذلك على مكانته القانونية (ثانيا).

### أولا: المؤجر في مجمع الشركات

يعتبر تجمع الشركات حسب الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية الذي وقعت إضافته بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 أنه "مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها روابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار".

وتأسيسا على ذلك يعتبر المجمع مجموعة من الشركات التي تكون في الظاهر مستقلة إلا أنها خاضعة إلى وحدة إقتصادية حيث تكمن خصوصيتها في محافظة كل شركة من شركاته على استقلاليتها القانونية مع خضوعها إلى سلطة قرار موحدة. وهكذا تتصف كل شركات المجمع بالوحدة على المستوى الاقتصادي والتعددية على المستوى القانوني.

وقد يؤدي تركيز أو جمع عدة شركات أو مؤسسات تحت نفوذ الشركة الأم إلى صعوبة إدراك العلاقات الشغلية بين الأجير والمؤجر حيث لم تعد المؤسسة على ما كانت عليه، فعلى عكس ما نجده في إطار المؤسسة التقليدية حيث يخضع العامل إلى سلطة المؤجر الذي يتمتع وحده بالشخصية القانونية. أما في نطاق مجمع الشركات فنلاحظ

تفرقة بين البنية القانونية للمؤسسة والواقع الاقتصادي والإجتماعي مما قد ينبع عنه تشعب في علاقات السلطة داخل المجتمع.

فلاقة التبعية المترتبة في العادة عن الرابطة الشغافية بين الأجير ومؤجره تضمحل في إطار مجمع الشركات بسبب تشتت أصحاب العمل وأربابه. وعلى الرغم من أن الشخص الذي أبرم عقد الشغل مع العامل هو الذي يحظى بصفة المؤجر القانوني إلا أنه في الواقع لا يمسك سوى جزء من السلطة داخل تلك المؤسسة حيث تتخذ جل القرارات الهامة من طرف قطب آخر وهو الشركة الأم.

ونظراً لعدديّة الشخصية المعنوية في إطار مجمع الشركات وكذلك الحركية الدائمة للأجزاء داخله يكون من الصعب الاعتماد على عقد الشغل وحده دون غيره من المعايير الأخرى لتحديد صفة المؤجر<sup>49</sup>. وهو ما من شأنه أن يفتح الباب أمام العديد من التساؤلات :

فما هو المقصود بالمؤجر في إطار مجمع الشركات ؟ هل هو المجمع بأكمله أم أنه الشركة الأم التي مكنتها القانون من نفوذ قانوني أو فعلي على بقية الشركات التابعة للمجمع أم أنه الشركة الفرعية التي يمارس فيها العامل لعمله ؟.  
وبالتالي هل يمكن الإكتفاء بالعقد لتحديد صفة المؤجر أم أنه يجب الاعتماد على اعتبارات ومعايير أخرى ؟.

بالرجوع إلى فقه القضاء الفرنسي يمكن ملاحظة وجود اتجاهين مختلفين<sup>50</sup> :  
الاتجاه الأول يعتبر أن كل شركات المجمع هي بمثابة المؤسسة الواحدة خصوصاً إذا تفعّل القاضي بأن الشركة الفرعية هي مجرد شركة صورية نفس الشيء في حالة وجود خلط

<sup>49</sup> Nouri Mzid : " Groupes de sociétés et relations de travail ", revue de la jurisprudence et de la législation, Novembre 2000, p 13.

<sup>50</sup> سنية البحاوي: المرجع السابق، ص 51.

في خصوص هوية مسيري الشركات أو مقرها الاجتماعي أو قيامها بنشاط مهني موحد وخاصة إذا تبين للقاضي وجود مصالح مشتركة بين مختلف شركات المجتمع وفروعه. أما الإتجاه الثاني فيعتبر أن أغلبية المؤسسات المندمجة في إطار مجمع الشركات هي شركات فرعية متميزة يكون فيها المؤجر هو صاحب السلطة وليس بالضرورة الشركة أو الفرع التي قامت بالتعاقد مع الأجير أو التي كلفت بخلاص أجرته. فالمؤجر هو المؤسسة أو الفرع الذي تربطه بالعامل علاقة تبعية بحيث يخضع هذا الأخير لإدارة ورقابة الشركة أو المؤسسة الفرعية.

فالمعيار المعتمد هنا من قبل القضاة لتحديد صفة المؤجر هو معيار السلطة الفعلية أو الواقعية وليس معيار السلطة القانونية فلا يهم من له سلطة إبرام عقود الشغل أو خلاص الأجور بقدر ما يهمنا معرفة السلطة الفعلية للمؤجر المتمثلة في مراقبة العامل وإدارته وتسويقه.

فما هو إذن موقف المشرع التونسي تجاه هذه المسألة الهامة ؟ بمعنى آخر ما هو المعيار المحدد لصفة المؤجر في القانون التونسي في إطار مجمع الشركات ؟ فهل يعتبر مؤجرا المؤسسة التي أبرمت العقد مع الأجير ؟ أم أن المؤجر هو الشركة الفرعية التابعة للمجمع والتي تمارس رقابة فعلية عليه بحيث تقوم بتسويقه وتوجيهه ؟.

لم توضح مجلة الشغل ولا حتى مجلة الشركات التجارية بعد تنقيحها في ديسمبر 2001 المفهوم الحقيقي للمؤجر في إطار مجمع الشركات. حيث أشارت مجلة الشغل كما سبق بيانه إلى دور المؤجر بصفة مقتضبة دون تحديد المقصود بالمؤجر في إطار كل صنف من أصناف المؤسسات أو الشركات.

أما مجلة الشركات التجارية فقد إكتفت بتعريف مجمع الشركات دون التطرق أيضا إلى مفهوم المؤجر أو معايير تحديده وهو ما أدى إلى إحلال الموضع القانوني للمؤجر وبالتالي التأثير على تحول الصفة الوقتية للأجير إلى الصفة القارة. فهل استطاع فقه القضاء

تجاوز ذلك بالتوسيع في تأويل صفة المؤجر؟.

## 1. إنحالل الموقع القانوني للمؤجر في مجمع الشركات

إن الغاية القصوى لكل المؤجرين هو تحقيق الربح المادي، وهذا أمر معقول، لكن الغير معقول هو أن يصبح الأجير مطية لتحقيق هذا الربح بإيهام القانون والقاضي بأن العلاقة الشغلية محددة المدة والحال أنها عكس ذلك. وبالتالي التهرب من ترسيم الأجراء الذين اشتغلوا بهم في مواطن عمل قارة لمدة زمنية تجاوزت الأربع سنوات.

وفي هذا الإطار فقد تم إستغلال، الفراغ التشريعي المتعلق بتحديد المعايير المعتمدة للتعرف على صفة المؤجر في إطار مجتمع الشركات، كما هو الحال في مؤسسات المناولة وخاصة منها مناولة اليد العاملة.

بحيث تجدهم يتتجرون مثلا إلى " تكوين شركة جديدة ضمن شركات المجمع مختصة في مناولة اليد العاملة لتتولى وضع اليد العاملة الالزمة تحت تصرف باقي شركات المجمع عوضا عن اللجوء إلى مؤسسات مناولة خارجة عن المجمع"<sup>51</sup>، أو أنهم يقومون بتشغيل الأجراء في إحدى شركات المجمع بمقتضى عقود شغل محددة المدة لا تتجاوز الأربع سنوات ثم يحيلونهم بعد ذلك للعمل لمدة معينة مع شركة أخرى من شركات المجمع ثم يرجعونهم من جديد قبل تجاوز الأربع سنوات إما إلى الشركة الأولى التي كانوا يعملون بها أو يلحقونهم بشركة ثالثة من الشركات التابعة للمجمع لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات<sup>52</sup>.

و تستعمل هاته الممارسات الغير قانونية، لغاية تجاوز أحكام مجلة الشغل من قبل مسيري شركات المجمع معتمدين في ذلك على الرأي القائل بأن كل شركة من شركات المجمع تمثل ذاتا قانونية مستقلة عن الشركات الأخرى التابعة له، فيحتاجون بعقد

<sup>51</sup> الإتحاد العام التونسي للشغل : أعمال الملتقى السنوي للجنة الوطنية للدراسات والتوثيق، ديسمبر 2003.

<sup>52</sup> سنية الباقي : المرجع السابق، ص 53.

الشغل المبرم بين الأجير ومؤجره القانوني متخلين بطبيعة الحال عن صفة المؤجر الواقعي أو الفعلي لعدم ترسيم الأجراء.

خاصة بالنسبة إلى الحالات التي تمارس فيها شركات المجمع نفس النشاط المهني، حيث غالبا ما تكون العقود المبرمة مع الشركات الثانية التابعة للمجمع عقود صورية وهي "وضع قائم على عمل ظاهر يلتجأ إليه الطرفان ليسترا عملا آخر أراداه حقيقة"<sup>53</sup>. والغاية إصطناع مظاهر كاذب في تكوين تصرف قانوني وعلى هذا الأساس تقع إزاحة التصرف الظاهر والكاذب والأخذ بالتصرف الخفي وال حقيقي<sup>54</sup>.

فالتباهين المقصود بين العقد الظاهر و العقد الحقيقي السري يجعل من الصورية مجرد كذب مدبر من الطرفين من شأنه أن يضر بمصالح الغير و بمصداقية العقود و في ذلك خطر جسيم على إستقرار المعاملات و على سلامتها<sup>55</sup>.

و يقسم الفقهاء عادة الصورية إلى أربعة أنواع بإعتبارها قد تتعلق إما بوجود العقد وهي التي لا يكون فيها للعقد الظاهر وجود في الحقيقة و يقتصر فيها الكتب السري إن صح التعبير، بالتنصيص على أن العقد الظاهر إنما هو عقد وهي لا وجود له واقعا و قانونا، أو بطبيعة العقد وهي الحالة التي يتفق فيها الطرفان على إخفاء نوع المعاملة و ذلك بإضمارها في شكل معاملة أخرى، أو بشخص أحد المتعاقددين والتي تمثل في التغلب على مانع قانوني بالنسبة لأحد الأطراف يحول دون إتمام معاملة معينة، في حين أن النوع الأخير للصورية فيتمثل في إخفاء الأطراف محل التزام أحدهم<sup>56</sup>.

إلا أن المقصود بصورة عقود الشغل، و ربما كان ذلك راجع لخصوصية العلاقة الشغفية، هو غير المتعارف عليه في الأوساط القانونية، ذلك أنها ليست نتيجة لاتفاق

<sup>53</sup> خليل جريح : "في نظرية الصورية"، مجلة القضاء والتشريع عدد 10، ص 23.

<sup>54</sup> المنجي طرشونة : المرجع السابق، ص 56.

<sup>55</sup> Jean Carbonnier : "Droit civil : les obligations", tome 4, Thémis, P.U.F, 12 éme édition, 1985, p 158.

<sup>56</sup> محمد الزين : "النظرية العامة للالتزامات العقد"، مطبعة الوفاء، الطبعة الثانية، تونس 1997، ص 380 وما يليها.

طرف العقد وإنما هي على العكس من ذلك، حيث تكون أحادية الجانب من طرف المؤجر وضد الأجير و ذلك لإضفاء الشرعية على عدم تحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة أو بمعنى آخر ايجاد السنادات القانونية من قبل المؤجر لبقاء العامل وقتيا داخل المؤسسة<sup>57</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم اللجوء أيضا إلى نظرية الصورية في عقود المناولة لحرمان الأجير من حقه في التعويض و بالتالي وجب إلزام كافة المتتدخلين في عملية التشغيل بالتعويض للعامل عن الطرد التعسفي<sup>58</sup>.

و قد تعرضت المحاكم في عدة مناسبات إلى مثل هاته الممارسات من قبل المؤجرين في إطار مجمع الشركات و منها من انتهى بتفطن القضاء، حيث جاء في هذا الشأن قرار تعقيبي مدني عدد 14230 صادر بتاريخ 5 جانفي 2008 جاء فيه أنه "... و حيث تضمنت بطاقات خلاص شهر اكتوبر 1998 بالطالع اسم شركة مروءة كمؤجرة و تضمنت في نفس الوقت ختم شركة الأحباب (المعقب ضدها) و تمسك الأجير المعقب ببقاء عقد الشغل قائما بين الطرفين بعد انفصال الشركين المساهمين في شركة مروءة المؤجرة الأصلية و تكوين شركة الأحباب الطاعنة و التحاقه للعمل لدى هذه الاخرية دون أن تقوم محكمة الحكم المطعون فيه بالتحريات اللازمة والأبحاث الموصلة للحقيقة بثبوت تواصل العلاقة الشغلية بين الطرفين بناء على المؤيدات المدللي بها من لديهما... الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه".

و جاء في سياق قرار تعقيبي آخر صادر بتاريخ 4 أفريل 2014<sup>59</sup> أنه "... خلافا لما تمسك به نائب الطاعنتين فإنه يتضح من خلال مضموني السجل التجاري لكل من

<sup>57</sup> زياد بن الحاج : المرجع السابق، ص 89.

<sup>58</sup> عصام الاحمر: المرجع السابق، ص 109.

<sup>59</sup> قرار تعقيبي مدني عدد 2013. 7189 صادر بتاريخ 4 أفريل 2014. غير منشور.

الشريكتين وجود ارتباط فعلي بينهما على مستوى النشاط و المتمثل في صناعة الأجر و كذلك المقر (طريق جمال زرمدين) و لهما نفس الشكل القانوني ويمثلان وحدة اقتصادية ينتهيان لنفس المجمع لصناعة الأجر التابع لعلي مهني وإن احالة المعقب ضده للعمل لدى شركة بورا ماي بعد أن كان يعمل لدى شركة بامي التي انتدبته في بداية العلاقة كان على أساس نفس المؤجر ولا شيء بالملف يفيد تغيير نشاط العامل أو مقر عمله أو خطته مما يتquin رد الدفع لعدم جديته.."

و رغم تماهي الحكمين الإبتدائي و الإستئنافي في هاته القضية و القضاء بإستمرارية العلاقة الشغلية إلا أن محكمة التعقيب رغم إقرارها بوجود ترابط فعلي بين الشريكتين فقد إعتبرت أنه " طالما ثبت أن العلاقة الشغلية تعتمد على عقود شغل محددة المدة (من ماي 2002 إلى أفريل 2006 ) فإن تلك العلاقة تنتهي بانتهاء الأمد المحدد بكل عقد طبيقاً للفصل 14 من مجلة الشغل".

كما أن هنالك بعض المواقف المتباعدة للمحاكم في هذا الشأن، ففي إطار الحكم الإبتدائي في القضية عدد 29506 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2004، التي تفيد وقائعها عموماً أنه وقع إنتداب العامل من قبل إحدى شركات المجمع بمقتضى عقود شغل محددة المدة إنطلقت في جانفي 2000 وإننتهت في شهر فيفري من نفس السنة ثم في شهر مارس 2000 وقع إنتدابه من طرف شركة أخرى من شركات المجمع بمقتضى عقود شغل محددة المدة أيضاً إنطلقت من مارس 2000 تاريخ الإنتداب إلى غاية 28 فيفري 2004 تاريخ إنتهاء آخر عقد رابط بين الأجير والشركة الثانية التابعة للمجمع.

و كما هو الشأن في أغلب الحالات لم يقع تجديد عقود الشغل من قبل الشركة الثانية حتى لا يتجاوز العامل مدة الأربع سنوات من العمل القار في نفس المؤسسة. مما أدى بالأجير إلى رفع قضية لدى مجلس العرف طالباً الحكم له بغرامة الطرد التعسفي معتبراً أنه من العمال القارين بالمؤسسة الثانية لتجاوز عمله لدى الشركتين الأربع

سنوات.

وحيث إنعتبرت دائرة الشغل أنه " وبخلاف ما تمسك به نائب المطلوبة فإنه من الثابت من بطاقات خلاص المدعي المضافة إلى ملف القضية والصادرة عن المطلوبة أن أقدمية هذا الأخير في عمله تعود إلى أول جانفي 2000 وليس إلى 29 مارس 2000 وإستمر في عمله دون إنقطاع".

بمعنى أن محكمة الدرجة الأولى إنعتبرت بصفة ضمنية أن عمل الأجير لدى شركتين مختلفتين من شركات المجمع لا يؤثر على إحتساب المدة الرباعية. فكان بالمحكمة تعترف بوجود مؤجر واحد هو المجمع وبالتالي لم تأخذ بعين الإعتبار إختلاف الشخصية القانونية للشركاتين من حيث العقد التأسيسي لكل منها ونشاطهما ومقرهما الاجتماعي، وما يهم المحكمة إذا هو وجود علاقة شغيلية مع فرعين من فروع المجمع تواصلت لمدة تتجاوز الأربع سنوات مما يمكن العامل من الترسيم والحصول على حقوقه الشغيلية في حالة طرده التعسفي.

أما محكمة الدرجة الثانية فكان موقفها في هذه القضية بالحكم الإستئنافي عدد 18377 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2005، موقفا مغايرا تماما موقف محكمة الدرجة الأولى حيث إنعتبرت أنه : " خلافا لما ذهب إليه الطاعن فقد تجلى بالإطلاع على بطاقات الخلاص المدللي بها من طرفه في الطور الإبتدائي والمتعلقة بشهرى جانفي وفيفري 2000 أنها صادرة عن الغير بصورة لا يمكن معها إعتمادها في مواجهة المستأنف ضدها والتي إحتكمت إلى سند صحيح لإثبات بداية العلاقة الشغيلية تمثل في عقود محددة المدة من 25 مارس 2000 وإنتهاء يوافق 29 فيفري 2004 يستخلص منها أن مدة العمل لم تتجاوز الأربع سنوات بما ينزع الوجاهة في دفوعات الطاعن".

وتأسيسا على ذلك تكون محكمة الدرجة الثانية قد إنعتمد على عقود الشغل دون غيرها لتحديد صفة المؤجر وبالتالي لم تقم بإحتساب المدة التي إشتغلها الأجير مع

الشركة الأولى معتبرة أنها "غير" وهو موقف من شأنه أن يضر بالعمال الذين يجدون أنفسهم مرغمين على التحول من فرع إلى آخر لمدة تتجاوز الأربع سنوات دون الحصول على الترسيم.

فلا شك ولا إختلاف في ضرورة التمسك بالشكليات القانونية للمؤسسة كوحدة قانونية مستقلة بشخصيتها وذاتها المعنية إلا أنه وفي إطار النزاعات الشغافية التي يطغى عليها الطابع الاجتماعي حيث يتعلق الأمر بإستقرار العلاقة الشغافية والأجور، فإنه يصبح من الضروري أن تنظر المحاكم للشركات والفرع التابعة للمجمع كوحدة إجتماعية وإقتصادية. و بالتالي تجاوز التقسيمات القانونية التي قد تخفي هذه الوحدة، فالقول بأن الأجير لا يحق له الترسيم على معنى الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل بالرغم من تجاوز مدة العمل الأربع سنوات بمركز عمل بحجة أنه لم يعمل كامل المدة في مؤسسة واحدة من مؤسسات المجمع لا يكون صائبا.

و في إطار قضية شغافية أخرى عدد 29982 بتاريخ 3 فيفري 2005، حيث كان الأجير يعمل كسائق شاحنة بإحدى شركات نقل البضائع بمقتضى عقود شغل محددة المدة منذ شهر فيفري 1996 إلى غاية شهر جويلية 2000، ثم أبرم بعد ذلك عقود شغل جديدة مع شركة ثانية من شركات المجمع حيث واصل العمل معها في نفس خطة عمله السابق وعلى نفس الشاحنة التابعة للشركة الأولى إلى غاية شهر ماي 2004 تاريخ إيقافه عن العمل لإنقضاء آخر عقد يربطه بالشركة الثانية. و كالمعتاد إتجه الأجير نحو القضاء حتى يمكن من إثبات صفتة كعامل قار بالمؤسسة وبالتالي الحصول على حقوقه القانونية الناتجة عن الطرد التعسفي.

قضت محكمة البداية بالوقف السابق مؤكدة على أن "المدعى عمل فعلياً منذ إنتدابه سنة 1996 لدى الشركة الأولى المدعى عليها وتواصلت علاقته بها بنفس مركز عمله وبينس خطيته وتعمد المطلوبة تغيير تسمية المؤجر في كل مرة إنما كان الهدف منه

قطع أقدمية المدعي وإقامة الحجة على نهاية العلاقة الشغافية بين الطرفين منذ سنة 2004 وارتباط المدعي بعلاقة شغافية بالشركة الثانية وهي شركة مستقلة عن المطلوبة. وحيث أن الشركة الأولى والشركة الثانية يتحدا في العلاقة التجارية وفي الإدارة والتسير ولم تقم الحجة على خلاف ذلك حتى أنه ثبت من جملة بطاقات خلاص المدعي في أجراه تم كل مرة باسم شركة ويترسلم بطاقة خلاص باسم شركة حال أنه من المفروض أنه يعمل لدى الأخرى وهو ما يقيم الدليل على وحدة الإدارة في الشركاتين وما إستقلالهما إلا صوريا بالنسبة إلى عمل المدعي وعليه أضحى من المسلم به أنه عمل لدى الشركة المطلوبة بصفة فعلية منذ إنتدابه إلى تاريخ إيقافه عن العمل واتجه تجاوز دفع المطلوبة من هذه الناحية".

بمعنى أن محكمة الدرجة الأولى تعتمد معيار السلطة والإدارة والتسير لتحديد صفة المؤجر فإستقلال فروع المجمع هو إستقلال صوري لوحدة الإدارة التي يخضع لها كل أجزاء المجمع وهو إتجاه لم تجاهها فيه محكمة الإستئناف في حكمها عدد 19078 الصادر بتاريخ 4 مارس 2006 عند بتها في القضية حيث اعتبرت أن " بطاقات الخلاص المدى بها والصادرة عن الشركة الأولى فيما كان البعض الآخر صادر عن الشركة الثانية حتى وإذا تمسكت نائبة المتّسأّنف ضده بأن الشركاتين المذكورتين تمثّلان كياناً واحداً وتكونان مجمع شركات ذات تواصل إقتصادي لم يكن ذلك ليضفي الوجاهة عن القيام ضد المستأنفة في المطالبة بالغرم عن قطع علاقة شغافية أبرمت مع غيرها دون إغفال الإشارة إلى كون طلب تحويل شركة تبعات التزامات تعهدت بها شركة أخرى على أساس أنها تكونان تجمعاً للمصالح الإقتصادية لا يستقيم قانوناً".

وتأسيساً على ما سبق بيانه تصر محكمة الدرجة الثانية على اعتبار إرادة الطرفين أي عقد الشغل، المحدد الوحيد لصفة المؤجر وبالتالي عدم مراعاة معيار السلطة والإدارة أو النفوذ الذي تتمتع به شركات المجمع على الأجراء مما يؤدي بالضرورة إلى حرمانهم من

حق الترسيم.

ونجد أن هذا التوجه مؤكّد أيضاً في قرار تعقيبي آخر سنة 2015 حيث اعتمدت محكمة التعقيب على عقود الشغل التي كانت سندًا للحكم المطعون فيه وقضت بأنها صادرة عن شريكين مختلفتين لا من حيث التسمية فحسب وإنما من حيث رقم السجل التجاري ورقم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما ينفي الترابط بينهما وإستمرارية العلاقة الشغيلية عكس ما اعتبرتهما محكمة البداية كمجمع واحد<sup>60</sup>.

ولعل مأساة العامل الواقعي لا تقف عند هذا الحد بل تتواصل من خلال عدة تجاوزات أخرى قد يلتجيء إليها بعض المؤجرين حتى يتمكنوا من عدم ترسيم العمال في غياب تأويل إجتماعي حمائي للإطار القانوني الحالي المتسم بالفراغ والغموض في انتظار ضرورة تنظيم مثل هذه الوسائل التشغيلية بأحكام قانونية أو تعاقدية صريحة توحد فقه القضاء في أسس قواعد لتحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة.

وتظل إمكانيات تحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة التي وردت مع الإهتمام القانوني وبعض إجهادات فقه القضاء محاولة لإثبات أهمية لمعيار الزمن في العلاقة الشغيلية، والعمل على وضع حد أقصى لاستعمال عقود الشغل محددة المدة ليصبح المؤجر بعدها مخيراً بين الإنذاب القار أو الاستغناء عن العامل.

وبالتالي فإن اكتساب الأجير لصفة القار سوف تنتقل معه الطبيعة القانونية لعقده بداية ونهاية له ولحقوقه داخل المؤسسة وبالتالي إنعكاـسات جديدة على طرفـي العلاقة الشغيلية.

<sup>60</sup> قرار تعقيبي مدنـي عـدد 21445 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2015. غير منشور.

## قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

-عصام الأحمر: " إشكالات في نزاعات الشغل "، الحلول القانونية و الإجتهدات القضائية، سيفاد للنشر، 2008.

-محمد الزين : " النظرية العامة للالتزامات العقد "، مطبعة الوفاء، الطبعة الثانية، تونس 1997، ص 380 وما يليها.

-نizar Krimi : " فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من 1961 إلى 2016 " ، الطبعة الأولى 2017.

المذكرات :

-زياد بن الحاج: " تحول عقد الشغل المحدد المدة إلى غير محدد المدة "، مذكرة للتحصيل على شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 2010-2009

- سنية البجاوي : " تحول العامل الواقعي إلى عامل قلر حسب مقتضيات الفصل 4-6 فقرة 2 من مجلة الشغل "، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية 2006-2007

-عبد الحكيم الجفالي : " عقد الشغل غير محدد المدة "، رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 2000-2001

-عبد الحميد عبد الله : " عقد الشغل محدود المدة "، رسالة: شهادة دراسات معمقة : قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1997-1998.

المقالات:

-حافظ العموري : " إشكالية المناولة بين التقنين والتمييش "، المجلة التونسية للقانون الإجتماعي عدد 9 لسنة 2004

-محمد باللطيف : " المناولة في قانون الشغل على ضوء قرارات محكمة التعقيب "، مجلة

القضاء والتشريع عدد خاص : قانون اجتماعي، جوان 2009.

-ملحوظات المدعي العام بمحكمة التعقيب في إطار القرار التعقيبي عدد 58767 مؤرخ في 10 جوان 1999، قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 1999/1998، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية.

-المنجي طرشونة : " محكمة التعقيب و إعادة تكييف عقود الشغل المبرمة لمدة معينة "، مجلة القضاء والتشريع عدد خاص : قانون إجتماعي، جوان 2009 .  
ملتقىات :

-الإتحاد العام التونسي للشغل : أعمال الملتقى السنوي للجنة الوطنية للدراسات و التوثيق، ديسمبر 2003.

-حافظ العموري : " العمل بالمناولة في تونس، الواقع والآفاق" ، الندوة الوطنية حول الأنماط الجديدة للعمل و آثارها على التشغيل، تونس أيام 21 . 23 جاتفي 2003، التي وقع تنظيمها بالتعاون بين المركز العربي لادارة العمل و التشغيل بتونس ووزارة الشؤون الاجتماعية و التضامن ووزارة التشغيل.

المراجع باللغة الفرنسية :

## OUVRAGES :

Isabelle Vacarie : "L'employeur ", bibliothèque de droit du travail et de la sécurité sociale, tome 6, édition Sirey, paris 1979.

Jean Carbonnier : " Droit civil : les obligations ", tome 4, Thémis, P.U.F, 12 éme édition, 1985.

Jean-Claude Javillier : "Manuel de droit du travail" , Paris, L.G.D.J, 4éme édition, 1992.

Younès Ghajati :" comprendre le code du travail ", édition C.L.E 1999.

## ARTICLES :

Nouri Mzid : " Groupes de sociétés et relations de travail ", revue de la jurisprudence et de la législation, Novembre 2000.